وان باع السلمة بعد قبضها او اعتقها قبل قبضها او بعده
لزمته المعيبة فش وجد عيب مبيع وبايعه غايب فاثبت
عند القاضي شراه وعيبه فوضعه القاضي عند عدل فهلك
عند العدل يهلك علي المشتري اذ الرد لم يثبت علي الغايب
شني ينبغي ان يكون هذا فيما لم يقض بالرد علي الغايب اذ
لو قضي ينبغي ان يهلك علي البايع اذ غايته انه حكم علي
الغايب بلا خصم عنه وهو ينفذ في اظهر الروايتين شراه
فاجره فوجد عيبه فلو نقض الاجارة ورده بعيبه بخلاف
رهنه من غيره اذ يرده بعد فكه شري ثوبا فاذا هو صغير
فله رده وكذا خف وقلنسوة بخلاف قول البايع اره
الخياط فاراه اياه فقال الخياط انه صغير فله رده وكذا
لو قضاه دراهم زيوفا وقال للقاضي انفق فان راجت
والا ردها علي فقبلها علي هذا فلم ترج فله ردها بخلاف
ما لو قال له بايعه اعرضه علي البيع فان لم يشتر منك
فرده علي فلم يشتر منه سقط الرد ولو استقال بايعه فابي
ان يقيله فليس هذا بعرض علي البيع فلم يكون رضي بعيبه
فله الرد ولو ساوم البايع المشتري وقال هل تبيعه مني
فقال نعم سقط الرد بقول الحق وهذه تصلح حيلة من
البايع لاسقاط خيار العيب عن مشتريه كما لا يخفي خ قال
لبايعه ان لم ارده اليوم رضيت بالعيب لغي قوله فله الرد منية
قال البايع بعد تمام البيع قبل القبض بعيب المبيع فاتهم المشتري
في اخباره ويقول غرضه ان ارده عليه ويكون فقبضه
لا يكون رضا بالعيب ولا تصرفه اذ لم يصدقه لكن الاحتياط
ان يقول له لا اعلم بذلك وانا لا ارضي بالعيب فلو ظهر عندي
ارده عليك ي له الرد بحمي تاخذ كل يوم او ثلاثة ايام
ولو صار به صاحب فراش عند المشتري فهو عيب

اخر

ل
٢٥

اخر غير الحمي فيرجع بنقصه ولا يرده قاضيخان شراه وهو
محموم فقال بايعه هي حمي غب فاذا هي غيرها فله رده لان
العيب يختلف باختلاف السبب شراه فوجده يحم عند
بايعه كل يومين او ثلاثة ايام ولم يعلم به المشتري فاطبقت
الحمي عند المشتري له رده ولو صار به صاحب فراش عند
المشتري فهو عيب اخر غير الحمي فيرجع بالنقصان ولا يرده
وجز حم عند بايعه ثم عند مشتريه لو الثانية مثل الاولي
بان كانتا غبا او كانتا في وقت واحد فله الرد والا فلا محي
كان يحم عند بايعه فحم عند مشتريه لو في وقت كان يحم فيه
عند بايعه فله رده لا لو حم في وقت اخر قال صاحب جامع
الفصولين اقول ينبغي ان لا يبطل الرد بعد القدر اذ حمي
الغب مثلا سببه واحد وان تغير وقته بان يحم في الظهر
وفي النوبة الاخري في العصر وهذا القدر من التغير لا يقدح
في كونه عيبا وفي كونه سببه واحد فينبغي ان لا يبطل به
حق الرد بخلاف ما لو صار حمي ربع مثلا خ وجد عيب فن
فضرب لا يرده ولا يرجع بنقصانه ان اثر فيه الضرب
والا فيرد شحي المبيع لا يخلو من كونه شيا واحدا او شيئين
وهو كواحد حكما من حيث لا تقوم احدهما بلا صاحبه كمصراعي
باب وزوجي خف ونحوهما او شيئين او اشيا بلا اتحاد حكما
كثوبين وعبدين ونحوهما مما يقوم كل منهما بلا اخر ثم الحادث
في البيع نوعان عيب واستحقاق والاحوال ثلاثة قبل القبض
وبعده وبعد قبض بعضه فقط اما لو وجد في بعضه عيبا قبل
قبض كله وكان العيب موجودا وقت البيع او حدث بعده
قبل قبضه فالمشتري مخير اخذ الكل بثمنه او رد كله لا المعيب
وحده بحصته من الثمن وكذا ليس للبايع ان يقبل المعيب

عين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)